بتاريخ 11 جمادى الثانى 1445
صلاة القضاء

الجلسة 41

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

محاوراتٌ حول تكليفِ المخالف

لقد أوصلنا المقامُ من تكليف الكفار بالفروع إلى مسألةِ تكليفِ المخالف، حيث قد ابتدأ السيدُ الخمينيّ هذه المسألةَ قائلاً:

(مسألة ١): يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه أو أتَى علىٰ وجه يخالف مذهبه، بخلاف ما أتىٰ به علىٰ وفق مذهبه، فإنّه لايجب عليه قضاؤها وإن كانت فاسدة بحسب مذهبنا. نعم إذا استبصر في الوقت يجب عليه الأداء فلو تركها أو أتىٰ بها فاسداً بحسب المذهب الحقّ يجب عليه القضاء. [1]

وتحريراً لهذه المسألة نبتدأ بتفسير كلمةِ "المخالف" حيث إن المخالف المصطلحَ هو الذي لا يَنتَهِجَ منهجةَ المذهبِ الاثني عشريّ الحقّ، فهو أعم من مصاديق أهل العامّة لأنّه قد خالفَ الولايةَ الاثنَي عشريَّةَ.

وقد تشعّبت هذه المسألةُ إلى ثلاثِ شُعبٍ:

1. وجوبُ قضاءِ العباداتِ الفائتة أو المخالفةِ لمذهبه آنَذاكَ، عقيبَ ما استبصَرَ.

أما سببُ وجوب القضاء فلأجل فعليّةِ الشرائطِ العامّةِ للتكليف الأدائيّ في حقّ المخالف آنَذاك، فحيث إنه قد خالف الولايةَ بأكملِها فأُبطِلَت كافةُ أعماله فتَفعَّلت في حقّه أدلةُ وجوب القضاء: اقض ما فاتَ كما فاتَ ـالمستوعبةُ للكافرِ و المُخالفِـ

وربّ متسائلٍ يَتسائلُ: لمَ لا تجري في حقّ المخالف قاعدةُ الجبّ ـالإسلام يجب ما قبلهـ فنُجيبُ بأنها تَخُصُّ الكافرَ الأصليَّ فحسب لا المُخالفَ وذلك نظراً إلى قرينةِ تناسب الحكم (الجبّ) والموضوع (الإسلام) فإنّ المخالفَ يُعدّ مسلماً ظاهراً فلم يَدخُلِ الإسلامَ مُستَجِدّاً لكي يُجَبَّ عنه، فرغمَ أنّ المخالفَ محكومٌ بالكفر لدى الشيعةِ المُحقّةِ إلا أنّه لا تَحتَضِنُه قاعدةُ الجبّ أيضاً لأنه مسلمٌ موضوعاً رغمَ أنه كافرٌ حكماً (واقعاً)، بل حتى لو شككنا فإنّ الاستصحابَ يَستدعي القضاءَ إذ الأداءُ قد تفعّلَ عليه وفقاً للشرائط العامّةِ للتكليف، فحينما أهملَ العباداتِ أو أخلّ بها في مذهبه قد توجّب عليه التدارك، بينما لم يتداركها، فعقيبَ ما استبصَرَ نَشُكُّ في بقاء الوجوب فيُستصحب، ولم يتبدّلِ موضوعُ الاستصحاب (وهو المكلّف) بالكفر أو الإسلام.

إلا أنّ الجواهرَ قد احتَمَلَ سقوطَ القضاء بواسطةِ روايةٍ مُتزَعزِعةٍ فقال:

خبرُ عمارٍ الساباطيّ[2] المنقول عن الكشيّ من سقوط القضاء رأسا (فهو) مُطرَحٌ أو مُؤوَّلٌ، قال: «قال سليمانُ بنُ خالد لأبي عبد اللّه (عليه السلام) و أنا (عمّار) جالس: إني منذ عرَفت هذا الأمرَ (الولايةَ) أصلي في كلّ يوم صلاتين أقضي ما فاتَني قبلَ معرِفَتي، فقال عليه السلام: لا تَفعل، فانّ الحال التي كنتَ عليها (أي مُخالِفاً للولاية) أعظمُ من تركِ ما تركتَ من الصلاة» (فبما أنّ الله قد أزالَ عنك الكفرَ الفادحَ فارتفاع الصلاة التي هي من الفروع يُصبحُ بطريق أولى، إلا أن الجواهر قد اعترض على الخبر قائلاً:) فإنّه

مع ندوره و عدم الجابر لسنده مُحتَمِلٌ لأن يكون سليمانُ سمّاها فائتةً لمكان اعتقاده أنه بحكم من لم يُصلّ (بينما الإمام قد حسِبَها صحيحةً بأنه بحكم الصلاة) و قولُه (عليه السلام): «مِن ترك ما تركتَ» يُراد به من شرائطها و أفعالها عند أهل الحقّ (أي تركتَ الأعمالَ الصلاتية الواردةَ حقّاً إلا أنّها صحيحةٌ في مذهبک) فلا يكون فيه دلالةٌ (على سقوط القضاء) لكن و مع ذلك فالإنصاف أن احتمالَ سقوطِ القضاء أصلاً و رأسا: فعلوا أو لم يفعلوا فضلاً عن أن يُخلّوا بترك شرط و نحوه لا يخلو من وجه (فلا قضاءَ أساساً ولكن لا من باب قاعدة الجبّ لأنها تخُصّ الكفارَ ولكن من باب أنّ الله قد تفضّل عليه بإمحاء الكفر فالعفوُ عن الصلاة التي هي أهونُ من الكفر يُعدّ أولى تفضّلاً) خصوصا الفرقُ المحكوم بكفرِه منهم (المخالفين) بل هو (احتمال سقوط القضاء) أولى قطعاً من المحكي عن العلامة من التوقف في سقوط القضاء عمن عمل منهم، إذ هو ضعيف جدا كما اعترف به في الذكرى، قال: لأنا كالمتفقين على عدم إعادتهم الحج الذي لا اختلال فيه بركن، مع أنه (عمله في الحجّ) لا ينفك عن المخالفة لنا، و هو جيّد.[3]

2. الشقّ الثاني: وجوب القضاء على المخالِفِ الذي قد خالفَ مذهبهَ لأن مذهبَه قد فعَّلَ الحكمَ على عاتقه فأهمل العبادةَ الفعليَّةَ، وقد اتّضحَ دليلُ هذا الشقِّ أيضاً.

3. انعدام وجوبِ القضاءِ للمخالف الموافقِ و المُمتَثِل لأوامرِ مذهبه رغمَ أنها تُعدّ فاسدةً بحسبِ مذهبنا وذلک وفقاً للروايات القادمة.

إلا أنّ السيد الخوئيّ و المرحومَ الوالدَ قد استوجَبَا عليه القضاءَ وفقاً للقاعدة الأوليّةِ بأنّ أعمالَه باطلةٌ تماماً حتى الوضوء فكأنما لم يُصلّ نهائيّاً، ولهذا حينما يستبصِرُ ستَتحتّم عليه إعادةُ الوضوء مجدّداً.

بينما قد لاحَظنا عليهما بأنّ المخالفَ وفقاً لقاعدةِ الإلزام قد رافقَ مذهبَه آنذاک نظير الكافر الذي قد باعَ الخمورَ طيلَةَ السنينَ ثمّ تملّک النقودَ، فإنّ قاعدة الإلزامِ قد أقرّت له بالملكيّةِ أيضاً حتى بعدَما أسلمَ، ولهذا فالقاعدةُ الأوليّةُ ـالاستصحابـ تُنتِجُ عدمَ القضاء، فعليه، لو مات جهلاً وفقاً لمذهبه فلا يُعاقب لأنه قد امتثل أوامرَ مذهبِه تماماً، إذن فالرواياتُ التي حذفتِ القضاءَ قد شيّدت هذه القاعدةَ الأوليّةَ بحيث قد ضربَت القاعدةَ الأوليّةَ للسيد الخوئي و المرحومَ الوالد ـوجوب القضاءـ

---

[1] التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (مشكيني)، جلد: ١، صفحه: ۴۳۷.
[2] الوسائل ـ الباب ـ ٣١ ـ من أبواب مقدمة العبادات ـ الحديث ٤.
[3] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ١٣، صفحه: ٨، ، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي